بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٩
بتاريخ:	٢ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٣٢٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الآثار

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨٦٩) المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٦ بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار ومحافظة الأقصر عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١١٢٣٨٥٠٥,٠١) أحد عشر مليونًا ومائتان وثمانية وثلاثين ألفًا وخمسمائة وخمسة جنيهات وقرش لعدم التزامها بتأمين وحراسة منطقة النخيل بالبر الغربى بمدينة الأقصر، مما أدى إلى ضياع الكشافات التى تم إضاءة المنطقة بها بمعرفة الآثار ضمن مشروع إضاءة البر الغربى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى عام ٢٠٠٨ تعاقد المجلس الأعلى للآثار مع شركة مصر للصوت والضوء والسينما على تنفيذ مشروع إضاءة المناطق الأثرية بالبر الغربى بمدينة الأقصر بقيمة إجمالية مقدارها (٥٦٨٩٥٤٠٠) ستة وخمسون مليونًا وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفًا وأربعمائة جنيهٍ، ولم يشمل المشروع إضاءة منطقة النخيل طبقًا لقرار اللجنة الفنية بالمجلس الأعلى للآثار لوجودها خارج نطاق الأراضى الأثرية، إلا أن مجلس الوزراء وبناء على طلب محافظة الأقصر وافق على استكمال المشروع وإضاءة منطقة النخيل بموجب القرار ٥/١٠/٢/١٤ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ على أن تتولى محافظة الأقصر تأمين المنطقة وحراستها للحفاظ على الكشافات والكابلات وعدم تعرضها للسرقة. وبناء عليه تم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ إبرام عقد تكميلى بين المجلس الأعلى للآثار والشركة المذكورة لإضاءة منطقة النخيل بقيمة إجمالية مقدارها (٩٢٦٦٠٠٠) تسعة ملايين ومائتان وستة وستون ألف جنيهٍ. وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ تم تسليم المشروع ابتدائيًا بموجب محضر تسليم ابتدائى

كانت محافظة الأقصر (مركز ومدينة القرنة) طرفًا فيه والتزمت بموجبه بالإشراف التام والتأمين وتعيين حراسة من العاملين لديها لتأمين (٢١) نقطة إضاءة، إلا أنها لم تقم بتنفيذ التزامها بالتأمين مما أدى إلى سرقة الكشافات والكابلات، بل تطور عدم التزامها إلى قيامها بتسليم أراضٍ ضمن موقع المشروع إلى المواطنين المهجرين من قرنة مرعى، وبمطالبتها بتكلفة ما تحمله المجلس الأعلى للآثار فى إضاءة تلك المنطقة امتنعت عن السداد، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م ، الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع الوقوف على مكونات المشروع محل النزاع، وقيمتها الإجمالية، وما تم فقده منها، و تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة، وماهيتها، والسند النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت محافظة الأقصر قد أُعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٥/٢٤م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد علي أبو النجا علي
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/